

شرح صحيح مسلم للقاضي عياض
المسمى

إحكام المحلّم بفوائد مسلم
لإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض الجعفي
ت ٥٤٤ هـ

تحقيق
الدكتور يحيى إسماعيل

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ - كتاب الصلاة

(١) باب بدء الأذان

١ - (٣٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا

كتاب الصلاة

اختلف في اشتقاق اسمها مم هو ؟ فقيل : من الدعاء الذي تشتمل عليه ، وهو قول أكثر أهل العربية والفقهاء ، وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب ، وقيل : لأنها ثانية الشهادتين وتاليتهما كالمُصَلَّى من السابق في الحلبة^(١) ، وقيل : بل لأنه مُتَّبِع فعل النبي ﷺ كالمُصَلَّى مع السابق ، ولعل هذا في أول شرع الصلاة واتمامهم فيها بالنبي ﷺ ، لكن هذا يضعف في تسميتها في حقه ﷺ وهو السابق ، وقيل : بل هو من الصَّلَوَيْنِ^(٢) ، وهما عرقان مع الرَّدْف ، وقيل : عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ، قالوا : وبه سُمي المُصَلَّى من الخيل ؛ لأن أنفه يأتي مُلاصقاً صَلَوَى السابق ، قالوا : ومنه كُتِبَ بالواو في المصحف ، وقيل : بل من الرحمة وتسميتها بذلك معروف في كلام العرب^(٣) ، ومنه : صلاة الله على عباده ، أى رحمته ، وقيل : أصلها الإقبال على الشيء ، تقرباً إليه ، وقيل : معناها : اللزوم ، من قولهم : صَلَّيْ بالنار ، وقيل : الاستقامة من قولهم : صَلَّيْتُ العودَ على النار إذا قَوْمْتَهُ^(٤) ، والصلاة تقيم العبد على طاعة ربه ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾^(٥) ، وقيل : لأنها صلة بين العبد وربّه^(٦) ، ثم تشعبت مذاهب المتكلمين والنظار من الفقهاء في هذه الأسماء المستعملة في الشرعيات كالصلاة والزكاة والصيام والحج وشبهها ، هل هى منقولة عن موضوعها في اللغة رأساً ؟ وهذا بعيد ومؤيد

(١) اعترض عليه بأنه اشتقاق من الفروع .

(٢) قالوا : لا يصح ؛ لأنه اشتقاق من الجوامد . إكمال ١٣٠ / ٢ .

(٣) حيث قالت في العظمين السابقين : إنهما لا ينحنيان إلا لعظيم أو ليتيم ، ومن الانحناء لليتيم أخذت معنى الرحمة .

(٤) لا يصح اشتقاقها من هذا ؛ لأن صليت من ذوات الباء ، والصلاة من ذوات الواو .

(٥) العنكبوت : ٤٥ .

(٦) لا يصح اشتقاقها من هذا أيضاً ؛ لأن الصلة معتلة الفاء ؛ لأنها مصدر وصل ، والصلاة معتلة اللام .

مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ

إلى أن العربَ خوطبت وأمرت بغير لغتها ، أو هي مُبَقَّاةٌ على مقتضاها في أصل اللغة ، فالصلاة الدعاء ، والصيامُ الإمساكُ ، والحج القصدُ ، وهكذا في سائرهما وهو المرادُ بها والمفهوم منها ، وغير ذلك مما أضيف إليها من أقوال وأفعال غيرٍ داخلٍ تحت الاسم ، وهو / ٧٨ أ
مذهب القاضي أبو بكر ، أو هي واقعةٌ على أصولٍ مُسمَّياتِها ، ثم أطلق على ما انضاف إليها بحكم الاشتمال أو الاستعارة لمشابهة معناها ، وهو مذهب الأشياخ والمحققين من متكلمي أهل السنة وغيرهم من الفقهاء^(١) ، وقد أطال المصنفون في الأصول الكلام في هذا الباب ومدَّوا أطنابه ، ومخالفة الجماهير من الموافقين والمخالفين جرأةً تامةً وجسارةً ، وقول المرء لقول قيلَ يعتد^(٢) الصواب في خلافه غيرُ بَيِّنٍ وخسارةٌ ، فالحق أحق أن يُتبع لا سيما بخلاف ليسَ في قاعدة دين ومقالة تلوح بالحق اليقين ، ولا تخرج عن مراد مشايخنا المحققين ، وذلك أنه متى أعطيت هذه الألفاظ من البحث حقها وجِدَتْ عند المخاطبين بها لأول ورودها من أهل الشريعة معروفة المعنى على ما جاءت به من أفعال مخصوصة وعبارات مُقرَّرةٍ إلا ما غيرَ الشرع فيها من بدع الجاهلية أو نسخ من شرائع من تقدم من الكتابية ، لكن لا يبعد أن أصل استعمال العرب لها في جاهليتهم قبل ورود الشريعة كان على ما أشار إليه الأشياخ ، إما من إيقاعها على المعنى الحقيقي في اللغة دون اعتبار المزيد / ت ١٥٤ أ
فيها ، على مذهب القاضي أبي بكر ، أو على الجميع بحكم تشابه المعنى والاستعارة على ما ذهب إليه غيره ، ثم استمرَّ استعمالهم لهذه الألفاظ عرفاً على جميع العبادات فصارت كاللغة الصحيحة والتسمية الموضوعية ، فجاءهم الشرع واستعمالهم لها مفهوم عند جميعهم ، فقد حققنا قطعاً بمطالعة السير ومدارسة الأثر واستقراء كلام العرب وأشعارها : أن الصلاة كانت عندهم معلومةٌ على هيئتها عندنا من أفعال وأقوال ودعاء وخضوع وسجود وركوع ، وقد تنصَّرَ كثير منهم وتهودَ وتمجَّسَ ، وتقربوا بالصلوات والعبادات ، وجاوروا أهل الديانات ، وداخلوا أهل الملل وفدَّ أشرفهم على ملوكهم ، وألفت قريش رحلة الشتاء والصيف إلى بلادهم ، وثاقبوا ربَّانِيهم وأحبارهم ، وشاهدوا رهبانِيهم وشرائعهم ، وثابرَ كثيرٌ منهم على بقايا عندهم من دين إبراهيم ، وعرفوا السجود والركوع والصوم والحج والعمرة والاعتكاف ، وحجوا كل عام واعتَمروا واعتكفوا وحضوا على الصدقة ، وصاموا عاشوراء ، وفي الحديث : « كان عاشوراء يوماً تصومُه الجاهلية »^(٣) . وقال عُمرُ : « نذرتُ

(١) الفارق بين النقل والاستعارة : هو أن النقل إخراج اللفظ عن موضوعه لغة ، واستعماله في غير موضوعه لا لعلاقة بين ما نقل عنه وإليه ، والاستعارة استعماله في غير موضوعه لعلاقة بينهما ، فالنقل غير مراعى فيه سبق الوضع ، بل هو وضع جديد من الشارع ، والاستعارة مراعى فيها ذلك .

(٢) في الأصل : يبعدُ ، والمثبت من ت .

(٣) ابن ماجه ، ك الصيام ، ب صيام يوم عاشوراء (١٧٣٧) .

عَبْدُ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكَفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(١) ، وَفِي إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْمَبْعُثِ ثَلَاثَ سَنِينَ مَعَ صَوَاحِبِهِ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَتَوَجَّهُ عِشَاءً حَيْثُ يُوَجَّهُهُ اللَّهُ ^(٢) .

وَمَنْ طَالَعَ أَخْبَارَهُمْ وَدَرَسَ أَشْعَارَهُمْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَرُورَةً ، فَجَاءَ الشَّرْعُ بِالْأَمْرِ بِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ مَعْلُومَةٌ مَفْهُومُ الْمَرَادِ مِنْهَا ، مِنْ أَنَّ الصَّوْمَ : إِمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ عَلَى أَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ ، وَالْإِعْتِكَافُ : لَزُومٌ لِلتَّعَبُّدِ وَالتَّبَرُّزِ بِمَكَانٍ مَخْصُوصٍ ، وَالْحَجُّ : قَصْدٌ مَخْصُوصٌ لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ يَشْتَمِلُ عَلَى وَقُوفٍ بِعَرَفَةَ وَطَوَافٍ بِالْبَيْتِ وَدَعَاءٍ وَذِكْرِ وَتَبَرُّرٍ ، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ : بَذْلُ الْمَالِ لِلْمَحْتَاجِ ، ثُمَّ سُمِّيَتْ زَكَاةً لَمَّا فِيهَا مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ وَغَمَائِهِ ، أَوْ زَكَاةً صَاحِبِهِ وَتَطْهِيرِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ^(٣) ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ تَسْمِيَةَ الزَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ قَبْلَ مَعْرُوفَةِ فَالْصَّدَقَةُ مَعْرُوفَةٌ ، وَقَدْ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ فِي مَدْحِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

لَهُ صَدَقَاتٌ مَا تَغِبُّ وَنَائِلٌ

وَمَعَ هَذَا التَّقْرِيرَ فَلَا مَجَالَ لِلخِلَافِ مَعَ الْإِنصَافِ ، وَقَدْ طَالَعْتُ بِهَذَا الرَّأْيِ أَهْلَ التَّحْقِيقِ مِنْ شَيْوَحِي فَمَا رَأَيْتُ مِنْهُمْ مُنْصِفًا رَدَّهُ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْأَصُولِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي وَرُودِ هَذِهِ الْأَوَامِرِ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ الشَّرْعِيَّةِ كَقَوْلِهِ : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ^(٤) وَ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ^(٥) ، ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ ^(٦) ، ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ^(٧) ، فَقِيلَ : هِيَ مُجْمَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ ، وَقِيلَ : هِيَ عَامَةٌ تَحْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ إِلَّا مَا خَصَّ مِنْهَا الدَّلِيلُ ، وَقِيلَ : تَحْمَلُ عَلَى أَصْلٍ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ ، وَاسْتَقْصَاءُ هَذَا فِي عِلْمِ الْأَصُولِ ^(٨) .

(١) متفق عليه . سيأتي ، ولفظه : « إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ : أَوْفَ بِنَذْرِكَ » ، وانظر كذلك : السنن الكبرى ٧٦/١٠ .

(٢) راجع : أسد الغابة ٣٠١/١ ، وفيه : وَكَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ سَنِينَ .

(٣) التوبة : ١٠٣ .

(٤) البقرة : ١٨٣ .

(٥) آل عمران : ٩٧ .

(٦) البقرة : ٢٧٥ .

(٨) قال الرازي في المحصول : كَوْنُ اللَّفْظِ مُفِيدًا لِلْمَعْنَى إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِدَاثِهِ ، أَوْ بِالْوَضْعِ - جَعَلَ اللَّفْظُ بِإِزَاءِ الْمَعْنَى - سِوَاكَ كَانَ الْوَضْعُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ النَّاسِ ، أَوْ بَعْضُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَعْضُهُ مِنَ النَّاسِ . راجع : المحصول ٢٤٣/١ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢٧٠/١ .

مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ . فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَيْسَ يُنَادَى بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ . فَقَالَ

وقوله : « كانوا يتحنيون الصلاة » : أى يقدرّون حينها ليأتوا إليها فيه ، لا أنهم كانوا يتحنيون وقت جواز صلاتها ، فإن ذلك يُعرف ضرورة / معرفة أوقاتها ، والحينُ : ت ١٥٤ / ب الوقتُ من الزمان ، وتشاورهم فيما يتخذون لها علماً يجتمعون إليه يدلُّ على ما قلناه ، وفى ذلك : التشاور فى الأمور المهمة كانت مما يتعلق بالدين أو بالدنيا . ويستدل به من يجيز اجتهاد النبى ﷺ فى الشرعيات ، لكن هذه بالمصالح أشبه ؛ لأن المقصد فى ذلك اتفاقهم على شىء يكون علماً لاجتماعهم لئلا يستضربون بالبكور إلى تحصيله قبل وقته وتتعلّل بذلك معاشهم أو يتأخرون فتفوتهم الجماعة (١) .

وذكر فى الخبر أن عمر أشار عليهم بالنداء وقال : « ألا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة » ، فظاھر أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعى ، ولكن إعلام بالصلاة كيف كان ، كما

(١) للأصوليين فى اجتهاد النبى ﷺ فيما لا نص فيه مذاهب سبعة :

الأول : جواز الاجتهاد مطلقاً شرعاً وعقلاً، سواء أكان فى الأحكام الشرعية أم المعاملات العامة كالأقضية والخصومات من غير تقييد بانتظار الوحي. وإلى هذا ذهب عامة الأصوليين، ومالك والشافعى فى المشهور عنه، وأحمد بن حنبل، وعامة أهل الحديث، وهو منقول عن أبى يوسف من الحنفية على تفصيل فيه. الثاني : مثل الأول لكن بشرط انتظار الوحي مدة تقدر بخوف فوات الغرض الصحيح، وذلك بأن تعرض عليه الحادثة التى لا وحى ظاهر فيها، فينتظر، فإن لم ينزل عليه وحى بعده كان ذلك دليلاً على أنه مأذون له فى الاجتهاد، بل ومأمور به ، حتى لا تترك الحادثة بغير حكم ، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية . الثالث: لا يجوز له الاجتهاد مطلقاً، لا عقلاً ولا شرعاً ، وهو قول الجبائى وابنه أبو هاشم من المعتزلة. الرابع : يجوز له ﷺ الاجتهاد عقلاً ، لكنه لم يتعبد به شرعاً ، بمعنى أن الاجتهاد منه ﷺ لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره ، أما عدم تعبد به شرعاً فلقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] ، وقد رد عليه بأن الاجتهاد منه ﷺ هو من قبيل الوحي الباطن، لا من قبيل الرأى وهوى النفس المنفى عنه ﷺ فى الآية . الخامس : أنه يجوز له ﷺ الاجتهاد فى الحروب والأمور الدنيوية، ولا يجوز له فى الأحكام الشرعية . حكاه السراج الهندي .

السادس : أنه يجوز له فى الحروب فقط ، ولا يجوز فى غيرها ، وهو محكى عن القاضى والجبائى . السابع : التوقف وعدم القطع بشىء من ذلك ، وهو منسوب إلى الشافعى ، واختاره الغزالى لتعارض المدارك ؛ لأن القول بترجيح رأى معين فيه ترجيح لأحد الدليلين المتساويين على الآخر بلا مرجح ، والترجيح بلا مرجح باطل .

راجع : كشف الأسرار ٣/ ٩٢٤ ، تيسير التحرير ٤/ ١٨٤ ، حاشية البنانى على جمع الجوامع ٢/ ٤٠٤ ، المحصول ٢/ ٢٢ ، الأحكام للأمدى ٣/ ٢٤٢ ، المستصفى ٢/ ١٠٤ .

بَعْضُهُمْ : اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى . وَقَالَ : بَعْضُهُمْ : قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ . فَقَالَ : عُمَرُ أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بِلَالُ قُمْ . فَتَنَادِ بِالصَّلَاةِ » .

جاء في الحديث الآخر عنه ﷺ : « لقد هممتُ أن أئت رجالاً ينادون المسلمين لحين الصلاة » (١)، وفي الأحاديث الصحيحة غيره أنه من رؤيا عبد الله بن زيد وأن عمر ذكر أنه رأى مثل ذلك (٢)،

(١) لعله يعنى بذلك ما أخرجه البخارى فى صحيحه وأحمد فى المسند عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لقد هممتُ أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم » كـ الخصومات ، ب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٦٠ / ٣ .

(٢) يعنى بذلك ما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، ولفظه : حدثنى أبى عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ، ليضرب به الناس فى الجمع للصلوات ، طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فى يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلتُ ، ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلتُ له : بلى ، قال : فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، فذكر الأذان مثنى مثنى ، قال : ثم استأخر عنى غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : فلما أصبحت أتيت النبى ﷺ فأخبرته بما رأيتُ ، فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فأتق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أئدى صوتاً منك » . فقممتُ مع بلال ، فجعلتُ أقيه عليه ، ويؤذن به . قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته ، فخرج يجبر رداءه يقول : والذى بعثك بالحق يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقد رأيتُ مثل ما رأى . فقال رسول الله ﷺ : « فله الحمد » . أبو داود فى الصلاة ، ب كيف الأذان ، الترمذى كذلك ، ب ما جاء فى بدء الأذان ، بغير ذكر ألفاظ الأذان والإقامة ، ابن ماجه ، ب بدء الأذان ، أحمد فى المسند ٤٣ / ٤ ، كما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، جملة أبواب الأذان والإقامة ، ب ٣٧ - ١٩١ / ١ ، وابن حبان فى صحيحه ٥٧٣ / ٤ ، البخارى فى أفعال العباد جميعاً من طريق ابن إسحق ، وقد صرح فى كثير منها بالسماع ، فالحديث على ذلك حسن ، وقال فيه الترمذى : حديث حسن صحيح .

وقد أخرجه أحمد فى المسند ٤٢ / ٤ ، البيهقى فى السنن ٤١٤ / ١ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ، أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٧٨٧) عن إبراهيم بن محمد عن أبى جابر البياضى عن ابن المسيب ، عن عبد الله بن زيد ، وأخرجه أيضاً هو وابن أبى شيبة ٢٠٣ / ١ ، الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٣١ / ١ ، ١٣٢ ، البيهقى فى السنن ٤٢٠ / ١ من طريق عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى لىلى ، قال فى الجوهر النقى : وقال ابن حزم : هذا إسناد فى غاية الصحة ١٠٨ / ١ ، وقال الزيلعى فيه : وهذا رجاله رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة فى عدالة الصحابة ١٤٠ / ١ .

قال فى إعلاء السنن : اعلم أن الأذان قد ثبت فى الشرع برويا غير النبى ﷺ ، لكن مقروناً بتقريره ﷺ ، فهو وحى حكى ، وما يروى فى ثبوته بالوحى الحقيقى ابتداءً فالأحاديث فيه لا تخلو من جرح ٩٥ / ٢٠ .

وقد ذكر أصحاب المسندات أن النبي ﷺ علم الأذان على صفته ليلة الإسراء (١) ، وفي حديث آخر ذكره أبو داود في مراسيله وغيره : أن عمر لما رأى الأذان في المنام / أتى يُخبرُ به النبي ﷺ ، وقد جاء الوحي بذلك فما راعهُ إلا بلالٌ يؤذن ، فقال له النبي ﷺ : « سبقك بذلك الوحي » (٢) ، وذكر في غير الأم كراهة النبي ﷺ لما أشاروا به من الناقوس والبوق والنار وتعليل ذلك ؛ لأنه فعل غيرهم ممن تقدّمهم من أهل الملل .

وقوله : « قم يا بلال فناد بالصلاة » : حجة لشرع الأذان والقيام له ، وأنه لا يجوز أذان القاعد عند العلماء إلا أبا ثورٍ فأجازه ، وبه قال أبو الفرج من أصحابنا ، وأجاز مالك وغيره لعلّة به إذا أذن لنفسه (٣) ، إذ المقصود من الأذان الإعلام وهو معنى الإعلام ولا يتأتى من القاعد . ومضمن الإعلام فيه لثلاثة أشياء : لدخول الوقت ، والدعاء للجماعة ومكان صلاتها ، ولإظهار شعائر الإسلام ، وأن الدار دار إسلام .

وقد يحتج داود والأوزاعي ومن قال قولهما أن الأذان للصلاة فرض بأمره ﷺ لبلال بالأذان ، إذا سلمنا حمل الأوامر على الوجوب ، لكن هذا في الأوامر المطلقة المجردة عن القرائن فهي المختلف فيها ، وأما هنا فالقرينة معلومة ، وهو تشاورُ الناس ورغبتهم أن يجعلوا لصلاتهم علماً ، وكونُ هذا عن رأى عمر أو رؤيا ، وكل هذا قرائن تُبعدُ الوجوب وتشهد أنه سنة للصلاة ، وهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء (٤) .

واختلف المذهب في أذان الجمعة أهو فرض أم سنة ؟ واختلف في الأذان على الجملة فظاهر قول مالك في الموطأ أنه على الوجوب في الجماعات والمساجد ، وقال به بعض أصحابنا ، وأنه فرض على الكفاية ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي ، وقال الأوزاعي وداود في آخرين : هو فرض ولم يُفصلوا (٥) ، وروى الطبري عن مالك إن ترك أهل مصر الأذان عامدين / أعادوا الصلاة (٦) ، وذهب بعضهم ومعظم أصحابنا إلى أنه سنة (٧) . ت ١٥٥ / ١

(١) لم أقف عليه .

(٢) مراسيل أبي داود ٨١ ، ورجاله ثقات .

(٣) أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق قال : يكره للمؤذن أن يؤذن وهو قاعد . وله عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل يؤذن المؤذن غير قائم ؟ قال : لا إلا من وجع ، قلت : من نعاس أو كسل ؟ قال : لا . المصنف لعبد الرزاق ٤٧٩ / ١ ، وراجع : المصنف لابن أبي شيبة ٢١٣ / ١ .

(٤) راجع في ذلك الشرح الصغير ٢٤٨ / ١ ، مغنى المحتاج ١٣٥ / ١ ، المجموع ٩٧ / ٣ ، اللباب شرح الكتاب ٦٢ / ١ ، بدائع الصنائع ١٤٧ / ١ .

(٥) وهو قول عطاء ومجاهد . التمهيد ٢٧٨ / ١٣ .

(٦) السابق .

(٧) قال ابن عبد البر : واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على قولين في وجوب الأذان ، فقال بعضهم : الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض ، وقال بعضهم : هو فرض على الكفاية في المصر خاصة . التمهيد ٢٧٧ / ١٣ .

والأول هو الصحيح ؛ لأن إقامة السنن الظاهرة واجبٌ على الجملة حتى لو ترك ذلك أهلُ بلد لجُوهدهوا حتى يقيموها. وقال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلفوا أن الأذان واجبٌ في الجملة على أهلِ المصرِ لأنه شعار الإسلام ، قال بعضُ شيوخنا : أمّا لهذا الوجه ففرض على الكفاية ، وهو أكثر مقصود الأذان ، إذ كان ﷺ إذا غزا فإن سَمِعَ أذاناً أمسك وإلا أغار ، فإذا قام به على هذا واحدٌ في المصرِ وظهر الشعار ، سقط الوجوبُ وبقي المعنى الثاني بتعريف الأوقات ، وهو المحكى الخلافُ فيه عن الأئمة والذي اختلف لفظ مالك وبعض أصحابه في إطلاق الوجوب عليه ، فقليل : معناه : وجوبُ السنن المؤكدة - كما جاء في الجمعة والوتر وغيرهما . وقيل : هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية ، إذ معرفة الأوقات فرض وليس كل أحدٍ يقدر على مراعاتها ، فقام به بعض الناس عن بعض ، وتأول هذا قول الآخرين سنةً ، أى ليس من شرط صحة الصلاة كقولهم في ستر العورة وإزالة النجاسة (١) .

واختصاصه ﷺ بلالاً وعدوله عن ابن زيد [الذى] (٢) رأى الرؤيا ، وقد كان رغباً فى أن يؤذن هو على ما جاء فى المصنفات للعلة التى ذكرها ﷺ فى قوله : « فإنه أندى منك صوتاً » قيل : أرفع ، ويحتمل أن يكون معناه : أحسن ، وفى بعض الروايات : « إنك فطيع الصوت » (٣) ، فيه أنه يختار للأذان أصحاب الأصوات الندية المستحسنة ، ويكره من ذلك ما فيها غلظٌ وفظاعة ، أو تكلفٌ وزيادة ، ولذلك قال عمرُ بن عبد العزيز : « أذن أذاناً سمحاً ، وإلا فاعتزلنا » (٤) ، وروى عن الأنصار أن عبد الله بن زيد كان يومئذ مريضاً ، ولولا ذلك لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً (٥) ، وهذا منهم تأويل وإلا فقد أبان ﷺ العلة ، وقد جعل ابنُ زيدٍ يقيم بقوله : « أقم أنت . . . » فى الحديث الآخر ، وجاء فى غير الأم .

(١) راجع : التمهيد ١٣/ ٢٧٦ . قال : وكان ﷺ يأمر سراياه بذلك ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ [المائدة : ٥٨] ، وقال : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، وقال ﷺ : « إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان » الحديث .

(٢) ساقطة من النسختين ، واستدركت بهامش ت استدراكاً سقيماً .

(٣) لفظ عبد الرزاق عن عبد الله بن زيد : فقال له النبى ﷺ : « قُمْ فَأُذِّن » ، فقال : يا رسول الله ، إني فطيع الصوت ، فقال له : « فَعَلِمَ بلالاً ما رأيت » . المصنف ١/ ٤٦١ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة من حديث سفيان عن عمر بن سعد المكي أن مؤذناً أذن فطرب فى أذانه فقال له عمر . . . الخبر . وهو معنى ما أخرجه عن إبراهيم قال : الأذان حزم . المصنف ١/ ٢٢٩ .

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه عن أبى بشر ١١٦/ ١ ، وانظر : التمهيد ٢٤/ ٢١ .